

كتب الفقه والثاني في ارثه وارث  
من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن**  
**في مستحق المال من الورثة خنثي**  
**صحيح** في الاشكال **بين** اي ظاهر  
الاشكال والمراد كونه خنثي مشكلا  
باقيا على اشكاله لم يتضح بدكورة  
وبالفوتة **فانقسم** المتركة **بين**  
الورثة وله الخنثي **على** التقدير  
**الاقل** لكل من الورثة والخنثي  
ان ورث بتقدير يري الذكورة والانوثة  
متفاضلا كابن خنثي مع ابن  
واضح فالأقل نصيب الانثى الخنثي  
وللواضح كون الخنثي ذكرا يعطى  
الخنثي الثلث والواضح النصف  
ويوقف السدس وكزوج وام وخنثي

١٢٢  
سقيق فالاضر في حق الخنثي  
ذكورته وفي حق الزوج والام انثوته  
**واليقين** اي المتيقن الذي لا شك  
فيه وهو الأقل فيما سبق او العدم  
ان ورث باحدهما فقط كولد عمه  
خنثي مع معتق فلا يشي لتقدير  
الانوثة ولا يعطى المعتق شي لاحتمال  
ذكورته وكزوج وام وولدي ام  
وخنثي اب فلا يعطى شي في الحال  
لاحتمال ذكورته فيسقط باستقرار  
الفروض والاضر في حق الزوج  
والام وولدي الام انثوته لمولها  
اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا  
من الخنثي ومن معه بالاضر  
فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح

سقيق